



International Organization for Migration (IOM)
Organisation Internationale pour les Migrations (OIM)
المنظمة الدولية للهجرة

C/106/40

نسخة عربية مُترجمة

عن الأصل الإنكليزيّ

٢٦ كانون الثاني، يناير، ٢٠١٦

المجلس

الجلسة ١٠٦

إطار حوكمة الهجرة

العناصر الأساسية لتيسير هجرة وتنقل البشر بصورة آمنة ومنتظمة ومسؤولة من
خلال سياسات هجرة مُحكمة التخطيط والتنظيم

إطار حوكمة الهجرة

العناصر الأساسية لتيسير هجرة وتنقل البشر بصورة آمنة ومنتظمة ومسؤولة من خلال سياسات هجرة محكمة التخطيط والتنظيم

مقدمة

١. قام المدير العام في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ بإبلاغ المجلس حول مداولات سياسات الإدارة، بما يتضمّن العمل على إطار حوكمة الهجرة. وقبل انعقاد الجلسة السادسة عشرة للجنة الدائمة حول البرامج والشؤون المالية، التي عُقدت في الثاني والثالث من تموز/يوليو ٢٠١٥، أصدرت الإدارة مسودة إطار حوكمة الهجرة (S/16/9) لإثراء المناقشات والحصول على وجهات نظر الدول الأعضاء. وفي ذلك الاجتماع، علّقت الدول الأعضاء على المسودة الأولى وقدمت مُدخلات، تمّ أخذها بعين الاعتبار، لوضع إطار حوكمة الهجرة الوارد في الوثيقة S/17/4 ومشروع قرار المجلس المرفق الذي وصفَ كفيّة عمل المنظمة الدولية للهجرة بهذا الإطار. لقد قُدّمت هذه الوثيقة المُحدّثة إلى اللجنة الدائمة حول البرامج والشؤون المالية في الجلسة السابعة عشرة، التي عُقدت في يومي ٢٨ و٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وفي الجلسة، أخذت اللجنة الدائمة حول البرامج والشؤون المالية علماً بالوثيقة S/17/4 وأوصت بتقديم مشروع القرار إلى المجلس ليتمّ اعتماده.

هدف وطبيعة إطار حوكمة الهجرة

٢. يشهد هذا العصر تنقّلاتٍ لم يسبق لها مثيل، وهو عصرٌ تتعاظُم فيه الحاجة إلى تيسير التنقّلات والهجرة بصورة مُنظمة وآمنة ونظاميّة ومسؤولة^١. إنّ تحقيق المنافع والإمكانات الكامنة في الهجرة أمرٌ يتطلّب التخطيط الجيّد ونُهج هجرة وتنقّلاتٍ بشريّة تتم إدارتها وحوكمتها بشكلٍ جيّد. ومع ذلك، الهجرة هي مجال عملٍ واسع ومُعقّد، وليس هنالك من اتّفاقيةٍ أو إطارٍ يُقدّم نهجًا يكون مُتماسكًا وشاملاً ومتوازنًا، ويكون في الآن ذاته عمليًا وملموسًا وموجزًا.

٣. يحدّد إطار حوكمة الهجرة الخاصّ بالمنظمة الدولية للهجرة العناصر الأساسية لدعم الهجرة المُخطّطة والمنظمة بشكلٍ جيّد. إنّ المنظمة الدولية للهجرة في موقعٍ يؤهلها لتقديم هذه النصيحة: فباعتبارها الوكالة الرئسيّة عالميًا العاملة في مجال الهجرة، فإنّ غرض المنظمة يتضمّن على تقديم

١ - انظر الهدف ١٠-٧ لجدول أعمال ٢٠٣٠ للتنمية المُستدامة الذي اعتمدهتُه الجمعية العامّة للأمم المُتحدة: «تيسير تنقّلات وهجرة البشر بصورة آمنة ومنتظمة ونظاميّة ومسؤولة، بما في ذلك من خلال تنفيذ سياسات هجرة مُخطّط لها ومُدارة بشكلٍ جيّد».

٢ - انظر إعلان الحوار رفيع المستوى للجمعية العامّة للأمم المُتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية في العام ٢٠١٣ الذي حدّد القضايا الرئسيّة المُتعلّقة بالهجرة والتنمية

المشورة بشأن مسائل الهجرة وتوفير منتدى لتبادل وجهات النظر والخبرات حيال قضايا الهجرة والتنقل.

٤. ولأغراض إطار حوكمة الهجرة، تُعرّف المنظمة الدولية للهجرة/الحكومة على أنها التقاليد والأنظمة المُعتمدة من قبل سلطات الهجرة والتنقل والجنسية في بلد ما، بما في ذلك القدرات الحكومية للعمل بشكل فعال على صياغة وتنفيذ سياساتٍ سليمةٍ في هذا المجال. يستند إطار حوكمة الهجرة على أساس أنّ الدولة، باعتبارها الفاعل الرئيسي في شؤون الهجرة والتنقل والجنسية، فهي تحتفظ بالحق السيادي الكامل لتحديد من يدخل ويبقى في أراضيها، وتحت أي ظروف، ضمن إطار القانون الدولي. وتساهم الأطراف الأخرى في إطار حوكمة الهجرة، كالمواطنين والمهاجرين والمنظمات الدولية والقطاع الخاص والاتحادات والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية والمنظمات الدينية والأكاديمية، من خلال تفاعلها مع الدول ومع بعضها البعض.

٥. ما لا يقوم به إطار حوكمة الهجرة:

أ. وضع معايير أو قواعد جديدة. فقد اعتمدت المنظمة الدولية للهجرة في صياغة الإطار على عملها التحليلي وخبراتها، فضلاً عن الالتزامات القائمة، والإعلانات والبيانات غير الملزمة (انظر المرفق).

ب. تناول مسألة حوكمة الهجرة عالمياً، الذي هو الهيكل العالمي للتعامل مع القضايا المتعلقة بالهجرة والتنقلات البشرية. بدلاً من ذلك، يتم التركيز على حوكمة وإدارة الهجرة من منظور الدول، على أنها الجهات الفاعلة الأساسية.

ت. اقتراح نموذج واحد لجميع الدول. يُقدّم الإطار «طريقاً سريعاً» أو صيغة مثلى لحوكمة الهجرة، من شأن الدول أن تطمح لها، وتُقدّم حيالها المنظمة الدولية للهجرة الدعم والمساعدة. هذا حيث أنّ السياق التاريخي والاقتصادي والجغرافي لكل دولة يحدّد الكيفية المثلى لحوكمة الهجرة في تلك الدولة. يُقدّم إطار حوكمة الهجرة عرضاً موجزاً لنهج مثالي يُتيح المجال للدول لتحديد ما قد تحتاجه لحوكمة الهجرة على نحوٍ وثيقٍ وبشكلٍ يلائم ظروفها.

إطار حوكمة الهجرة

٦. ترى المنظمة الدولية للهجرة بأنّ نظام الهجرة هو نظام يشجّع الهجرة والتنقلات البشرية التي تتم بشكلٍ إنسانيٍّ ومنظمٍ ويُفيد المهاجرين والمجتمعات:

أ. ذلك خاصة عندما يكون هذا النظام،

- يلتزم بالمعايير الدولية ويكفل للمهاجرين حقوقهم؛
- يصوغ السياسات باستخدام الأدلة ونهج «حكومةٍ بأكملها»؛
- يعمل مع الشركاء لمعالجة الهجرة والقضايا ذات الصلة؛

ب. كما يسعى إلى:

- تحسين الأوضاع السوسيو-اقتصادية للمهاجرين والمجتمعات؛
- معالجة الفعالة لأبعاد التنقلات البشرية للأزمات؛
- ضمان قيام الهجرة بطريقة آمنةٍ ومنظمةٍ وكريمةٍ.

٧. إنَّ العناصر التي تمَّ ذكرُها في الفقرة الفرعية (أ/٦) هي مبادئ تُشكِّلُ الأساسَ الضَّروريَّ لحوكمة الهجرة بشكلٍ وثيقٍ. والعناصرُ التي تمَّ ذكرها في الفقرة الفرعية (ب/٦) تعرضُ الأهدافَ الرئيسيَّةَ للسياساتِ المُتعلِّقة بالهجرة والأمر ذات الصِّلة والقوانين والممارسات. في ظروفٍ مثاليَّةٍ، تعملُ هذه العناصرُ معًا على نحوٍ مُتوازنٍ لتعزيزِ الأوضاعِ الجيِّدة للمُهَاجِرِينَ وأسرهم ومُجتمعات بلدان المنشأ والعبور والمقصد.
٨. إنَّ الأهدافَ الثَّلاثة والمبادئَ الثَّلاثة استنادًا إلى ما ذُكِرَ أعلاه يتمُّ شرحُها أدناه.

المبدأ الأول: تتطلَّبُ الحوكمة السليمة للهجرة الالتزام بالمعايير الدوليَّة وتحقيق والإعمال بحقوق المُهاجِرِينَ.

٩. تتطلَّبُ الهجرةُ الأمانةَ والمنظَمةَ والالتزامَ بالقانونِ الدوليِّ. إنَّ الالتزامَ باحترام وحماية وتحقيق حقوق الأفراد هو هدفٌ أسمى، وينطبقُ على كلِّ الأفراد الموجودين في أراضي الدولة، بغضِّ النَّظر عن جنسيَّتِهِم أو حالة الهجرة ومن دون أيِّ تمييزٍ، بغية الحفاظ على أمانهم وسلامتهم الجسديَّة وكرامتهم وأن يكونوا في وضعٍ جيِّدٍ. ومن الأمور التي تنطوي عليها حمايةُ حقوق الأفراد مُكافحةُ رهاب ومجابهةُ كراهية الأجنبيِّ والعنصريَّة والتمييز، وضمان الالتزام بمبادئ المساواة وعدم التمييز، وضمان إمكانية الحصول على الحماية.
١٠. إنَّ مُعظَمَ المُهاجِرِينَ في العالم يُسافرون ويبقون في بلد الهجرة ومن ثمَّ يعودون من دون أية صعوباتٍ أو حاجةٍ إلى المُساعدات الخاصَّة. بيدَ أنَّ هناك عشرات الملايين من المُهاجِرِينَ أو الأشخاص النَّازحين الذين يعيشون أوضاعٍ ضعيفٍ نتيجةً لخصائص شخصيَّةٍ أو الظُّروف أو الوضع القانونيِّ. وبالتالي فإنَّ الحوكمة الرشيَّدة للهجرة تتطلَّبُ جهودًا خاصَّةً لتحديد ودعم هؤلاء الأفراد الضعفاء، وتتبعُ هذه الحوكمة نهجًا مُلائمة ثقافيًّا ومراعية لاعتبارات النوع الاجتماعيِّ وتهتمُّ بالطفل. والدول التي يتواجدُ على أراضيها مُهاجرون قسرًا يتوجَّبُ عليها تقديم المُساعدات والحماية بما يتماشى مع المبادئ الإنسانية وحقوق الإنسان.
١١. يتوجَّبُ تجريمُ العمالة القسريَّة والإتجار بالبشر وتهريبُ المُهاجِرِينَ. بيدَ أنَّ الأفراد الذين يتعرَّضون للعمالة القسريَّة أو الإتجار بالبشر أو التهريب لا ينبغي تجريمُهم؛ وكذلك هو الأمرُ عمومًا بالنسبة للمُهاجِرِينَ غير النظاميين. سيحتاج المُهاجرون إلى الحصول على العدالة والإنصاف القانونيِّ في دول العبور والمقصد، بغضِّ النَّظر عن النوع الاجتماعيِّ أو العمر أو أيِّ من السِّمات الأخرى المُميِّزة. يجب أن يتمتَّع الفردُ، ذكراً كان أم أنثى، بحقه بمُغادرة أيِّ بلدٍ، بما في ذلك مُغادرة موطنه والعودة إليه، في أيِّ وقتٍ كان.

المبدأ الثاني: إنَّ سياسات الهجرة والسياسات ذات الصِّلة تتمُّ صياغتها بأفضل شكلٍ من خلال النهج القائمة على الأدلَّة والتي تقوم بها الحكومة ككل.

١٢. إنَّ سياسات الهجرة غالبًا ما تكون موضع نقاشاتٍ سياسيَّةٍ حادَّةٍ، كما أنَّها قد تقوم على المشاعر الشعبيَّة. إلَّا أنَّ هذه السياسات يجبُ أن تقوم على الحقائق والتحليلات العميقة والمتينة للمخاطر والمنافع التي تفرزها تنقلات البشر على الدَّول.

١٣. لا تقتصرُ السياسات والقوانين التي تخصُّ تنقّلات البشر على قضية واحدة بحدّ ذاتها، وإنّما تشملُ على السّفر والتنقّلات المؤقتة والهجرة القادِمة والهجرة المُغادِرة والجنسيّة وأسواق العمل والتنمية الاقتصادية والاجتماعيّة والصناعة والتجارة والتّماسك الاجتماعيّ والخدمات الاجتماعية والصّحة والتّعليم وإنفاذ القانون والسياسات الخارجية وسياسات التجارة والسياسات الإنسانيّة. وعلى نحوٍ مُماثلٍ، من شأن النهج المُعتمد في سياسات وقوانين الهجرة أن يؤثّر بشكلٍ كبيرٍ على مجالاتٍ سياساتيةٍ أخرى. وبالتالي فإنّ الحوكمة الرّشيّدة للهجرة تعتمد على نهج الحكومات ككلّ، حيث تكون كلّ الوزارات ذات المسؤوليات، التي تمسّ مسألة تنقّلات البشر، معنيّةً بهذا النهج. بهذه الطّريقة تستطيع الدّول ضمان أن تُحسّن سياسات الهجرة والتنقّلات من مصلحتها الأوسع نطاقاً.

المبدأ الثالث: تعتمد الحوكمة الرّشيّدة للهجرة على علاقات الشراكة المتينة

١٤. تؤثّر الهجرة والتنقّلات، بحكم طبيعتها، على طيفٍ من مُتعدّد الجهات الفاعلة: الدّول والدّول المُجاورة والسلطات الوطنيّة الفرعيّة والسلطات المحليّة والمهاجرين وعائلاتهم ومُجتمعات الغربة وأصحاب العمل والاتّحادات والنقابات. وإضافةً إلى ذلك، هناك العشرات من المُنظّمات الدوليّة الحكوميّة والمُنظّمات غير الحكوميّة التي تختصُّ بقضايا ومساائل الهجرة والعمل الإنسانيّ. وتتطلّب الحوكمة الرّشيّدة للهجرة على علاقات الشراكة لتوسيع وتعميق الفهم للهجرة وتطوير واعتماد نهجٍ شاملٍ وفعّالٍ. وهذا يعني بطبيعة الحال الحفاظ على شراكاتٍ وثيقةٍ مع:

- الحكومات الوطنيّة الفرعيّة والسلطات المحليّة والمدن والبلديات؛
- الجهات الفاعلة غير الحكوميّة على المُستوى المحليّ، بما يشملُ على أصحاب العمل والاتّحادات والنقابات ومُجتمعات الغربة وجمعيّات المهاجرين والمُجتمع المدنيّ وجماعات وهيئات المجتمع المحليّ والجمعيّات الدينيّة والأوساط الأكاديميّة، للتأكيد على أن تكون الهيئات المُستشارّة مُمثّلة لكلّ الفئات ضمن المجموعة السّكانية المعنيّة؛ وقد يتضمّن ذلك على جملة من الأمور من بينها علاقات الشراكة بين القطاعين العامّ والخاصّ؛
- البلدان الأخرى، بما في ذلك البلدان ذات الحدود المُشتركة وبلدان المنشأ والعبور والمقصد للمواطنين المحليّين والمهاجرين الوافدين (العمليات الاستشاريّة الإقليميّة والعالميّة، كالمُنتمدى العالميّ حول الهجرة والتنمية والحوار الدوليّ بشأن الهجرة التي تُقيمها المنظمة الدوليّة للهجرة، اللّذين يُعتبّران منتديان أساسيان مهمّتهما الحفاظ على علاقات الشراكة هذه)؛
- المُنظّمات الإقليميّة والدوليّة المُختصّة بمساائل وشؤون الهجرة والقضايا المُتعلّقة بالهجرة، وتعملُ على إصدار وتقديم المُساعدات الإنسانيّة والتنمويّة، بما في ذلك أعضاء مجموعة الهجرة العالميّة.

الهدف الأول: ينبغي أن تسعى سياسات الحوكمة الرّشيّدة للهجرة والأمور ذات الصّلة إلى تعزيز الوضع السّوسيو-اقتصاديّ للمهاجرين والمُجتمعات

١٥. إنّ كلاً من الفقر وانعدام الاستقرار وانعدام فرص الحصول على التّعليم أو غيرها من الخدمات الأساسيّة الأخرى ليست سوى بعضٍ من العوامل التي تدفعُ الأفراد للقيام بالهجرة. إنّ من يُضطرون إلى الهجرة -على خلاف الذين يختارون الهجرة- قد يكونون أكثر عرضة للقيام بذلك في ظروفٍ

خطيرة وغير مرغوبة، كخدمات التوظيف التي يُقدّمها مقدّمو الوظائف غير الأخلاقيين والمُهْرَبون والمُتجرون بالبشر. ولهذا الأمر عواقب سلبية على المهاجرين والمُجتمعات في بلدان المنشأ والعبور والمقصد، ويقوّض ذلك من الجهود المبذولة لحوكمة الهجرة على نحو رشيد. إنّ الحوكمة الرشيدة للهجرة تعني بالتالي تعزيز الاستقرار وفرص العمل والتّعليم والحدّ من دوافع الهجرة القسريّة، بما في ذلك تعزيز القدرة على التّعافي، وبالتالي تمكين الأفراد من تقرير ما إذا أرادوا البقاء أو الهجرة. حتّى إنّ تمّ القضاء على مُسببات الهجرة القسريّة، ستظلّ رغبة الأفراد في التّنقل والهجرة موجودة، فعلى سبيل المثال، قد يسعون للحصول على فرص عمل أفضل أو أن ينتقلوا للمّ شمل الأسرة. كما ستظلّ الدّول، بطبيعة الحال، تسعى إلى إدارة الهجرة بشكلٍ يُعزّز من مصالحها المحليّة، بما في ذلك الاستجابة لاحتياجات سوق العمل وبناء المُجتمعات ودعم التّنمية الاجتماعيّة والثّقافيّة. وتحقيق هذه الغايات، يجب العمل على وضع سياسات وقوانين للهجرة والقضايا ذات الصّلة ليس فقط لتمكين المهاجرين من المساهمة في الاقتصادات المحليّة، وإنّما أيضاً لتعزيز نتائج سوسيو-اقتصاديّة أفضل للمهاجرين والمُجتمعات في بلدان المنشأ والعبور والمقصد. ويعني هذا العمل على:

- اعتماد طيفٍ متنوّعٍ من نُهج هجرة اليد العاملة، بما في ذلك الهجرة الدائمة والمؤقتة والدائريّة للعمّال ذوي المهارات المُختلفة؛
- تيسير هجرة الطّلاب الدّوليين ولمّ شمل الأسر؛
- ضمان دخول المهاجرين بشكلٍ عادلٍ وغير تمييزيٍّ في سوق العمل، الأمر الذي يعتمد بشكلٍ جزئيٍّ على المدى إمكانيّة اندماج المهاجرين في مُجتمعاتهم الجديدة – ويتطلّب هذا الأمر وضع برامج الاندماج والثّماسك الاجتماعيّ المتينة والتي تركزُ على النّتائج، بما في ذلك بالنّسبة للمهاجرين العائدين والأشخاص النّازحين، الذين غالباً ما يحتاجون إلى مُساعدات إعادة الإدماج؛
- ضمان حصول المهاجرين على خدمات الرّعاية الصحيّة والدّعم النّفس-اجتماعيّ والخدمات الاجتماعيّة والتّعليم والخدمات العامّة الأساسيّة والإسكان، وذلك بغضّ النّظر عن النّوع الاجتماعيّ أو العمر أو خصائص النّنوع الأخرى؛
- جعل الاستحقاقات الاجتماعيّة – بما في ذلك المعاشات – قابلة للنّقل، وضمان أن تدعم الأنظمة أصحاب العمل في ضمان قابليّة نقل المعاشات والاستحقاقات الصحيّة وغيرها؛
- ضمان حصول المهاجرين والأشخاص النّازحين على الإنصاف القانونيّ في حقّ الرّجوع، بما في ذلك من حيث المطالبات المُتعلّقة بالأراضي والممتلكات؛
- تيسير إرسال الحوالات الماليّة عبر قنوات منخفضة التّكاليف ودعم فرص الاستثمار في مُجتمعات بلدان المنشأ؛
- اتّخاذ إجراءات ضد الجهات الخاصّة التي تفرض رسوماً غير معقولة، وتنظيم عمل الموظّفين ووكالات التّوظيف ضمن اختصاصاتها؛
- تنظيم عمل أصحاب العمل وتفقد ظروف العمل لضمان وفاء أصحاب العمل بالتزاماتهم لموظّفيهم.

الهدفُ الثاني: تستندُ الحوكمة الرشيدة للهجرة على الاستجابات الفعّالة لأبعاد التّنقّلات في الأزمان

١٧. في العام ٢٠١٤، اضطرَّ قرابة ٦٠ مليون شخصٍ للنزوح نتيجة للكوارث الطبيعيَّة والكوارث من صنع الإنسان؛ ولا يزال عددُ هائلٍ من المهاجرين القسريين يعيشون أوضاع نزوحٍ ممتدَّة، بما في ذلك في المناطق الحضرية. إنَّ للأزماتِ آثاراً كبيرةً طويلةً الأمدِ على المهاجرين والمُجتمعات. وبالتالي، فعلى الجهود والعمل المُشترك الذي يقوم به المُجتمع الدوليُّ أن تسعى إلى: الحيلولة دون وقوع الأزمات والاستعداد لها؛ دعم المهاجرين والأشخاص النازحين والمُجتمعات المُتضررة بسبب الأزمات، وفقاً للمبادئ والمعايير الإنسانية؛ فضلاً عن إيجاد حلولٍ دائمة لإنهاء أزمات النزوح. يجب أن تكون معالجة الأسباب الجوهرية للأزمات وتقلات المجموعات السكانية المُرتبة عليها جزءاً من نهجٍ أطول أمداً تجاه التعافي والتنمية المُستدامة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي على المُجتمع الدوليُّ الاستجابة للأزمات على أساس أنَّ الهجرة هي نتيجة لا مفرَّ منها، وأنَّ الجهود المبذولة للتعافي والانتقال يجبُ أن تُضع في الحسبان احتياجات المهاجرين ومُجتمعاتهم.
١٨. إنَّ تقديم المساهمات للمنظمات الإنسانية العاملة في الأعمال الإغاثية وتقديم المساعدات والدعم والحماية التي تأتي دعماً للإجراءات التي تتخذها الدول هي أمرٌ أساسيٌّ بغية الاستجابة بفعالية لأبعاد التنقل البشريِّ للأزمات. ويتضمَّن تقديم المساهمات على الدعم الماليِّ أو العينيِّ للمساعدات المُنفذة للحياة، كالمأوى والغذاء والرعاية الصحيَّة وغيرها من المساعدات. تجمعُ الاستجابات الفعالة للأزمات بين الأنشطة الإنسانية التقليدية مع برامج التعافي والانتقال، فضلاً عن أنشطة إدارة الهجرة، كما هو موضحٌ في إطار العمل التشغيلي الخاصِّ بأزمات الهجرة للمنظمة الدولية للهجرة^٣. كما تشملُ الاستجابات الفعالة على قبول اللاجئين وطالبي اللجوء، بما في ذلك أيضاً من توسيع خيارات إعادة التوطين للتخفيف من الأعباء والأثقال على بلدان اللجوء الأول، فضلاً عن تقديم أشكالٍ أخرى من القبول كإصدار التأشيرات الإنسانية على سبيل المثال.
١٩. تتحمَّل الدولة التي تتعرضُ لأزمة مسؤولية حماية ومساعدة الأشخاص المُتضررين من الأزمة، الذين يقيمون على أراضيها، وعند اقتضاء الحاجة على الدولة أن تُساعد مواطنيها المقيمين في الخارج، بما يتفق مع القانون الدوليِّ الإنسانيِّ وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان. ويشمل ذلك على تسهيل إمكانية الوصول للمساعدات الإنسانية والعاملين في المجال الإنسانيِّ. وعلى الدولة تيسير الحصول على الخدمات القنصلية ومساعدات الإخلاء للمهاجرين العالقين في الأزمات على أراضيها.
٢٠. منذ أنَّ التدفقات السكانية النَّاجمة عن حالات الأزمات غالباً ما تعبر الحدود، قد يواجه أحدُ بلدان الجوار تحدياتٍ مُعيَّنة كتأمين الحماية والأمان للمجموعات السكانية النَّازحة (بما في ذلك اللاجئين، ووفقاً للصكوك الدولية ذات الصلة). ويشمل ذلك على أنظمة التسجيل والوصول الكافي إلى الخدمات وإبلاء اهتمامٍ خاصٍّ لأية احتياجاتٍ أو حالاتٍ ضعيفٍ.

الهدف الثالث: يجبُ أن تتمَّ الهجرة بشكلٍ آمنٍ ومنظمٍ وكريم

^٣ - يُحدِّد إطار العمل التشغيلي الخاصِّ بأزمات الهجرة خمسة عشر قطاعاً مُساعدةً لمعالجة أبعاد التنقلات للأزمات قبل وأثناء وبعد وقوع الأزمة. إنَّ قرار مجلس المنظمة الدولية للهجرة رقم ١٢٤٣، في شهر تشرين الثاني، نوفمبر، من العام ٢٠١٢ «يُشجِّع الدول الأعضاء على الاستفادة من إطار العمل التشغيلي الخاصِّ بأزمات الهجرة بغية تعزيز قدراتهم على الاستجابة والجاهزية لأزمات الهجرة، بدعمٍ من المنظمة الدولية للهجرة».

٢١. يجب على نُظُم الهجرة أن تضمن تحقيقَ الأهداف المرجوة من السياسات وأن تعمل هذه السياسات بكفاءة وفعالية. ويشمل هذا على التنفيذ الفعال للسياسات والنُظُم وتمكين الوصول إلى قنوات نظامية للهجرة والتنقل والإقامة طويلة الأمد والمواطنة، وذلك لكلِّ الأفراد بغضِّ النظر النوع الاجتماعي أو العمر، أو غيرها من خصائص التنوع. كما ويشمل ذلك على مخططات التأشيرات والدخول المُدارة بشكلٍ جيّد، ذات أوقات انتظارٍ محدودةٍ ورسومٍ معقولة؛ السّماح بالجنسية المزدوجة؛ البتّ في طلبات اللّجوء في الوقت المُناسب؛ ممارسات إدارة الهوية الفعّالة، بما يتضمّن على إصدار وثائق هوية وسفر موثوقة؛ الاستجابة في وقتٍ مُناسبٍ للطلبات المُقدّمة للحصول على وثائقٍ أو إعادة إصدار الوثائق؛ بالإضافة إلى قبول المُواطنين العائدين.

٢٢. ضمان أن تكون الهجرة آمنة ومنظمة يعني أيضاً الحدّ من المخاطر المرتبطة بالتنقّلات البشر. ويشمل ذلك على اتّخاذ إجراءاتٍ صحيّة فعّالة عابرة للحدود وتعزيز استراتيجيات الصّحة العامّة لمنع انتشار الأمراض وحماية والمحافظة على صّحة المُهاجرين والمُجتمعات. تتطلّب المحافظة على سلامة مُخطّطات الهجرة والتنقّلات القدرة على كشف الهجرة غير النظامية وحظر الأنشطة غير القانونية عبر الحدود. ستعمل أجهزة ووكالات الهجرة والحدود مع أجهزة العدالة والأمن الوطنية والدولية لجمع وتحليل وتسخير المعلومات الاستخباراتية، بما في ذلك للتصدي للإرهاب، فضلاً عن مكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المُهاجرين وغيرها من الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود.

مُساهمة المنظمة الدولية للهجرة في حوكمة الهجرة

٢٣. تضمّنت الوثائق التي اعتمدت عليها المنظمة الدولية للهجرة في صياغة إطار حوكمة الهجرة على دستور المنظمة الدولية للهجرة واستراتيجية المنظمة وغيرها من وثائق المجلس ذات الصلة. تُسهم المنظمة الدولية للهجرة في الحوكمة الفعّالة والمسؤولة للهجرة عندما تعمل وفقاً لجميع الوثائق ذات الصلة بتحديد دورها. وكما هو موضح في الاستراتيجية، تدعم المنظمة الدولية للهجرة وضع وتنفيذ السياسات الخاصة بالهجرة والأمور ذات الصلة التي من شأنها أن تُعظّم من منافع الهجرة؛ وتدعم المنظمة الإدارة الإنسانية والمنظمة للهجرة؛ وتعزّز الجهود المبذولة لمواجهة الهجرة غير النظامية والأسباب الجوهرية الكامنة وراءها؛ فضلاً عن تقديمها للأبحاث والتحليلات والمشورات المتخصصة. كما تُقدّم المنظمة الدولية للهجرة بناء القدرات والخدمات والنُهُج الابتكارية للتعامل مع تحديات الهجرة. كما تُشارك في الاستجابات والمساعدات الإنسانية المُنسقة وتُساعد في عودة وإعادة إدماج المُهاجرين والأشخاص النازحين. تُساعد المنظمة الدّول وتعمل بشكلٍ مُباشرٍ مع المُهاجرين، كما وتعمل مع طيفٍ واسعٍ ومُتنوعٍ من الشّركاء، بمن فيهم من مُنظّمات دولية حكومية أخرى والمُجتمع المدني والأكاديميين ووسائل الإعلام والقطاع الخاصّ ومجموعات المُغتربين. إنّ أمثلة عن المجالات المُحدّدة لنشاط المنظمة الدولية للهجرة على النّحو الوارد في الاستراتيجية لكلِّ من المبادئ والأهداف يتمّ تبيانها في المُلحق.

كيفية استخدام المنظمة الدولية للهجرة لإطار حوكمة الهجرة

٢٤ . ستستخدمُ المنظمةُ الدولية للهجرة إطارَ حوكمة الهجرة لتوجيه عملها في مجال بناء القدرات وتقديم المشورة السياسيّة ووضع وتطوير البرامج. وقد يشملُ ذلك على نماذج التقييم والأدوات والتدريب. كما ستستخدمُ المنظمةُ إطارَ حوكمة الهجرة لتسهيل التخطيط والإبلاغ عن كيفية مساهمة المنظمة الدولية للهجرة في حوكمة الهجرة، مع التركيز على النتائج الملموسة والتي يُمكنُ قياسها. سيُحسّن ذلك من قدرة المنظمة على تركيز عملها، وكذلك قياس والإبلاغ عن مدى تأثيرها.

الملحق

أساسُ إطار حوكمة الهجرة

رغم أنه ليس ثمة وثيقة واحدة تُعالج جميع القضايا المتعلقة بالهجرة، بيد أن هناك جهوداً حثيثة من حيث التفكير والتحليل حيال حوكمة الهجرة، بما في ذلك الالتزامات والبيانات من قبل الدول وغيرها في المحافل الدوليّة. لقد اعتمدت المنظمة الدولية للهجرة في صياغة إطار حوكمة الهجرة على الخبرات المترجمة داخل المنظمة، فضلاً عن الالتزامات الملزمة التي تفاوضت عليها الدول في الاتفاقيات والإعلانات والبيانات غير الملزمة التي تفاوضت حيالها الدول فيما بينها؛ بالإضافة إلى دستور المنظمة الدولية للهجرة ووثيقة استراتيجية المنظمة وغيرها من قرارات المجلس ذات الصلة التي تمّ التفاوض بشأنها بين الدول الأعضاء؛ وغير ذلك من وثائق وتحليلات المنظمة الدولية للهجرة، بما في ذلك إطار العمل التشغيلي الخاص بأزمات الهجرة وغيره من الوثائق التي تمّت مراجعتها من قبل الهيئات الإدارية للمنظمة الدولية للهجرة. وقد التمسّت المنظمة الدولية للهجرة التوجيه والإلهام تحديداً من خلال ما يلي:

- النصّ الأساسي للقانون الدولي للهجرة الذي يشمل من بين جملة من الأمور على الالتزامات بموجب قوانين حقوق الإنسان والأجانب والعمل والقانون الإنساني والقوانين البحرية وعبر الوطنية والقانون الجنائي، ولاسيما الصّوك التي تُشير بشكلٍ مُحدّدٍ إلى المهاجرين؛
- التصريحات المدلى بها من قبل الأمين العام للأمم المتحدة قبل انعقاد الحوار رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدوليّة والتنمية في العام ٢٠١٣ (أجندة العمل ذات الثماني نقاط للأمين العام للأمم المتحدة لجعل الهجرة مُفيدة للجميع) بالإضافة إلى منظمات المجتمع المدني (خطة العمل ذات الثماني نقاط لخمس سنوات)؛
- الإعلان في نهاية الحوار رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدوليّة والتنمية في العام ٢٠١٣ الذي حدّد القضايا الرئيسيّة المتعلقة بالهجرة والتنمية؛
- مجموعة أوجه التفاهم المشتركة حول الهجرة التي اتّفقت عليها الدول المشاركة كجزءٍ في جدول الأعمال الدولي لإدارة الهجرة لمبادرة برن؛
- دستور المنظمة الدولية للهجرة ووثيقة استراتيجية المنظمة الدولية للهجرة (ونقاطها الاثنتي عشرة)، والتي تُقدّم توجيهاتٍ حول مجالات العمل التي يرى أعضاء المنظمة الدولية للهجرة بأنها ضروريّة لمُتابعة التزام المنظمة الدولية للهجرة بمبدأ أن الهجرة الإنسانية والمنظمة مُفيدة لكلّ من المهاجرين والمجتمعات على حدّ سواء؛

- أوراق الموقف للمنظمة الدولية للهجرة ومساهمات المنظمة في الأعمال التحليلية بشأن الهجرة؛ على سبيل المثال، إطار العمل التشغيلي الخاص بأزمات الهجرة وأوراق موقف المنظمة الدولية للهجرة قبل انعقاد الحوار رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية في العام ٢٠١٣ والقمة العالمية للعمل الإنساني للعام ٢٠١٦؛
- جدول أعمال ٢٠٣٠ للتنمية المستدامة الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ٢٥ أيلول، سبتمبر، ٢٠١٥.

فيما يلي قائمة بالوثائق الرئيسية وأقسامها ذات الصلة التي ألهمت مبادئ وأهداف إطار حوكمة الهجرة، فضلاً عن قائمة توضيحية بأنواع الإجراءات التي يجب اتخاذها لإنجاز وتحقيق مبادئ وأهداف إطار حوكمة الهجرة.

المبدأ الأول: تتطلب الحوكمة السليمة للهجرة الالتزام بالمعايير الدولية وتحقيق والإعمال بحقوق المهاجرين.

الموضوعات الرئيسية:

- الامتثال للقانون الدولي للهجرة، بما في ذلك من بين جملة الأمور، المعاهدات الدولية التسعة بشأن حقوق الإنسان، واتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية والاتفاقيات الخاصة بوضع اللاجئين (اتفاقية اللاجئين) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها، فضلاً عن الصكوك والمعاهدات الإقليمية ذات الصلة، وتحديدًا تلك التي تُشير بشكلٍ مُحددٍ إلى اللاجئين والتميز؛
- مكافحة زُهاب وكرهية الأجانب والعنصرية والتمييز، والعمل على ضمان الالتزام بمبادئ المساواة وعدم التمييز، بما في ذلك من قبل الجهات الفاعلة غير الدولية والحكومات الوطنية الفرعية؛
- التقيّد بالمبادئ الإنسانية عند تقديم المساعدات وتوفير الحماية للمهاجرين القسريين على الأراضي الوطنية؛
- تشريع السياسات ووضع البرامج التي لا تجلب أيّ ضررٍ للمهاجرين وإنما تُخفّف من ضعف المهاجرين، بما في ذلك التّحديد المُبكر للهويّات والدّعم للمهاجرين أو الأشخاص النّازحين الذين يعيشون حالاتٍ ضعيفٍ جرّاء الخصائص الشّخصيّة (كالعمر والنّوع الاجتماعيّ والميول الجنسيّة)، أو الظروف (كالتّعرّض للإتجار بالبشر أو أشكالٍ أخرى من العنف أو الفقر المُدقع أو نتيجة للجوء أو نتيجة للانفصال عن الأسرة أو العالقين الذين انقطعت بهم السبيل)، أو نتيجة للوضع القانوني (مثلاً، نظاميّ أو غير مُوثّق أو غير نظاميّ أو مُعال)؛
- مواصلة التّعاون الدوليّ لحماية وصون حقوق المهاجرين في جميع مراحل دورة الهجرة، بما في ذلك، من خلال مكافحة الانتهاكات الحقوقية الناجمة عن ممارسات التّوظيف الدوليّة غير العادلة وغير الأخلاقيّة؛
- إدماج منظورات تُراعي الطّفل والنّوع الاجتماعيّ في السياسات والبرامج؛
- عدم تجريم المهاجرين غير النظاميين؛

- إتاحة إمكانية الوصول إلى عمليات تحديد الوضع في الوقت المناسب والعدالة والإنصاف القانوني، وذلك بغض النظر عن النوع الاجتماعي أو العمر أو غيرها من خصائص التنوع؛
- تجريم العمالة القسرية والاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين؛
- تمكين الشخص من ممارسة حقه/ها في مغادرة أية بلد، بما في ذلك بلده/ها، والعودة إلى بلده/ها، في أي وقت كان.

الأساس:

- استراتيجية المنظمة الدولية للهجرة: ٢، ٣، ١١
- قطاعات المساعدة في إطار العمل التشغيلي الخاص بأزمات الهجرة: القطاعات الخمسة عشر كلها
- ورقة موقف المنظمة الدولية للهجرة حيال الحوار رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية في العام ٢٠١٣: التوصيات السياساتية: ٣
- سيناريو السبيل الأسرع، *high-road scenario*، للمنظمة الدولية للهجرة: ٢
- ورقة موقف المنظمة الدولية للهجرة حيال القمة العالمية للعمل الإنساني للعام ٢٠١٦: التوصيات السياساتية: ١، ٢
- أجندة العمل ذات الثماني نقاط للأمين العام للأمم المتحدة: ١، ٣
- خطة العمل ذات الثماني نقاط لخمس سنوات لمنظمات المجتمع المدني: ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨
- نقاط إعلان الحوار رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية: ١، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٩، ٢٤
- أوجه التفاهم المشتركة لمبادرة برن: ٣، ٤، ٧، ٨، ١٥، ١٦
- الاتفاقيات الرئيسية (التي من بينها): المعاهدات الدولية التسعة بشأن حقوق الإنسان واتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (اتفاقية اللاجئين) واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها بشأن الاتجار بالبشر والتهريب.

المبدأ الثاني: إن سياسات الهجرة والسياسات ذات الصلة تتم صياغتها بأفضل شكل من خلال النهج القائمة على الأدلة والتي تقوم بها الحكومة ككل

الموضوعات الرئيسية:

- جمع وتحليل واستخدام ونشر البيانات المفصلة بحسب الجنس والعمر حول المجموعات السكانية وعمليات النزوح الداخلي وعبر الحدود الوطنية، بالإضافة إلى البيانات حول مجتمعات الغربة وأسواق العمل والخصائص السكانية والاتجاهات الموسمية والتعليم والصحة – بغية إبلاغ السياسات؛
- اتباع نهج تقوم به الحكومة ككل، بما يشمل على كل الوزارات ذات المسؤوليات الخاصة بتنقلات البشر، كالعامل والتعليم والزراعة والتجارة والصناعة والأمن والخدمات الاجتماعية والصحة والنوع

الاجتماعي والمرأة والشباب والدفاع وإنفاذ القانون والسياسات الخارجية والسياسات التجارية والتنمية الاقتصادية والنمو؛

- أن تعكس السياسات توجهات الهجرة وروابطها بتغيير المناخ والأزمات والخصائص السكانية، مع الأخذ بعين الاعتبار للتأثيرات والاحتياجات المختلفة للرجال والنساء والفتيان والفتيات.

الأساس:

- استراتيجية المنظمة الدولية للهجرة: ٣، ٥، ٦
- قطاعات المساعدة في إطار العمل التشغيلي الخاص بأزمات الهجرة: القطاعات الخمسة عشر كلها
- ورقة موقف المنظمة الدولية للهجرة حيال الحوار رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية في العام ٢٠١٣: التوصيات السياسية: ١، ٢، ٥، ٦
- سيناريو السبيل الأسرع، *high-road scenario*، للمنظمة الدولية للهجرة: ١، ٣
- ورقة موقف المنظمة الدولية للهجرة حيال القمة العالمية للعمل الإنساني للعام ٢٠١٦: التوصيات السياسية: ٥
- أجنده العمل ذات الثماني نقاط للأمين العام للأمم المتحدة: ٦، ٧
- خطة العمل ذات الثماني نقاط لخمس سنوات لمنظمات المجتمع المدني: ١
- نقاط إعلان الحوار رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية: ٣، ٦، ٢٢، ٢٥، ٢٨
- أوجه التفاهم المشتركة لمبادرة برن: ٦، ١١، ١٩، ٢٠
- الاتفاقيات الرئيسية: المعاهدات الدولية التسعة بشأن حقوق الإنسان واتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين (اتفاقية اللاجئين).

المبدأ الثالث: تعتمد الحكومات الرشيدة للهجرة على علاقات الشراكة المتينة

الموضوعات الرئيسية:

- تسخير علاقات الشراكة لتوسيع وعميق نطاق الفهم للهجرة ووضع نهج شاملة وفعالة حيال الهجرة؛
- الحفاظ على علاقات الشراكة الدولية الوثيقة مع البلدان الأخرى، بما في ذلك: البلدان ذات الحدود المشتركة؛ وأكبر بلدان المنشأ والعبور والمقصد للمواطنين أو للمهاجرين الوافدين؛ البلدان التي تُعتبر موطن مجتمعات الغربية؛ إضافة إلى البلدان الأخرى في التكتلات التجارية الإقليمية؛
- الحفاظ على علاقات شراكة وثيقة مع الحكومات والسلطات على المستوى الوطني دون الحكومي، بما في ذلك سلطات المدن؛
- الحفاظ على علاقات الشراكة مع المنظمات الدولية المختصة بمسألة الهجرة والقضايا المتعلقة بالهجرة، بما في ذلك المنظمات التي تعمل على تقديم المساعدات الإنسانية والتنمية؛
- المشاركة في العمليات التشاورية الإقليمية مع المنظمات الدولية والبلدان الأخرى؛

- إشراك جميع الشركاء على جميع المستويات الوطنية الفرعية والوطنية والدولية والإقليمية (الوكالات والأجهزة الحكومية والمنظمات الدولية ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية وأصحاب العمل والاتحادات والنقابات ومجتمعات الغربة وجمعيات المهاجرين والأكاديميين والأوساط الأكاديمية)، لضمان أن تكون تلك الكيانات التي تتم استشارتها ممثلة لكامل السكان المعنيين.

الأساس:

- استراتيجية المنظمة الدولية للهجرة: النقاط الاثنتا عشرة كلها.
- قطاعات المساعدة في إطار العمل التشغيلي الخاص بأزمات الهجرة: القطاعات الخمسة عشر كلها
- ورقة موقف المنظمة الدولية للهجرة حيال الحوار رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية في العام ٢٠١٣: التوصيات السياسية: ١، ٢، ٦
- سيناريو السبيل الأسرع، *high-road scenario*، للمنظمة الدولية للهجرة: ١، ٣، ٤
- ورقة موقف المنظمة الدولية للهجرة حيال القمة العالمية للعمل الإنساني للعام ٢٠١٦: التوصيات السياسية: ٣، ٥
- أجندة العمل ذات الثماني نقاط للأمين العام للأمم المتحدة: ٤، ٨
- خطة العمل ذات الثماني نقاط لخمس سنوات لمنظمات المجتمع المدني: ٢، ٥، ٦
- نقاط إعلان الحوار رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية: ٣، ٥، ٦، ٧، ١٨، ٢٠، ٢١، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢
- أوجه التفاهم المشتركة لمبادرة برن: ٥، ٧، ٩، ١٠
- الاتفاقيات الرئيسية: المعاهدات الدولية التسعة بشأن حقوق الإنسان واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها

الهدف الأول: ينبغي أن تسعى سياسات الحوكمة الرشيدة للهجرة والأمور ذات الصلة إلى تعزيز الوضع السوسيو-اقتصادي للمهاجرين والمجتمعات

الموضوعات الرئيسية:

- ضمان حصول المقيمين من غير المواطنين على فرص المواطنين ذاتها من حيث الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية والتعليم والإسكان، بغض النظر عن النوع الاجتماعي أو العمر أو غيرها من خصائص التنوع؛
- تعزيز مواءمات سوق العمل وتجارة الخدمات عبر الحدود؛
- اعتماد طيف متنوع من نهج هجرة اليد العاملة التي تراعي النوع الاجتماعي، بما يشمل على الهجرة الدائرية والمؤقتة والدائمة، وعلى مختلف مستويات المهارات؛
- تعزيز الاستقرار والحد من دوافع الهجرة القسرية، بما يشمل على تعزيز القدرة على التعافي والحد من المخاطر؛

- إنشاء قنواتٍ نظاميةٍ أقلّ تكلفةً للحوالات المالية وتعزيزُ التوعية المالية لدى الأسر المتلقية للحوالات المالية وزيادة فرص استثمار المغتربين في بلدان المنشأ؛
- دعم برامج الإدماج وإعادة الإدماج والتماسك الاجتماعي التي تُركّز على النتائج، بما في ذلك مساعدات إعادة الإدماج بعد الوصول والمساعدة على العودة الطوعية؛
- إظهار أهمية الدور الذي تلعبه الهجرة والتنقلات محلياً لعامة الناس وأصحاب المصلحة المعنيين؛
- توفير المعلومات بشأن قنوات الهجرة النظامية؛
- تيسير هجرة الطلاب الأجانب؛
- تيسير لم شمل الأسرة؛
- ضمان أن تكون الاستحقاقات الاجتماعية – بما في ذلك المعاشات – قابلة للنقل، وأن يكون النهج المعتمد للتعامل مع الضرائب الدولية عادلاً ولا يميّز على أساس وضع الهجرة أو الإقامة؛
- ضمان الحصول على الإنصاف القانوني في حق الرجوع، بما في ذلك من حيث المطالبات المتعلقة بالأراضي والممتلكات؛
- دعم التنمية السوسيو-اقتصادية عبر تعزيز مشاركة المغتربين، وذلك من خلال برامج خاصة بنقل التمويل والمهارات، وكذلك من خلال إنشاء مشاريع المهاجرين الريادية والابتكار.

الأساس:

- استراتيجية المنظمة الدولية للهجرة: ١، ٣، ٤، ٥، ٨، ١٠، ١٢
- قطاعات المساعدة في إطار العمل التشغيلي الخاص بأزمات الهجرة: ٣، ٦، ٧، ٩، ١٣
- ورقة موقف المنظمة الدولية للهجرة حيال الحوار رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية في العام ٢٠١٣: التوصيات السياسية: ١، ٣، ٦
- سيناريو السبيل الأسرع، *high-road scenario*، للمنظمة الدولية للهجرة: ١، ٢، ٤
- ورقة موقف المنظمة الدولية للهجرة حيال القمة العالمية للعمل الإنساني للعام ٢٠١٦: التوصيات السياسية: ٢، ٥
- أجندة العمل ذات الثماني نقاط للأمين العام للأمم المتحدة: ٢، ٥
- خطة العمل ذات الثماني نقاط لخمس سنوات لمنظمات المجتمع المدني: ٢، ٨
- نقاط إعلان الحوار رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية: ٢، ٩، ١٢، ١٣، ١٨، ٢١، ٢٣، ٢٦، ٢٧
- أوجه التفاهم المشتركة لمبادرة برن: ١١، ١٢، ١٣، ١٦، ١٧، ١٨
- الاتفاقيات الرئيسية: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها واتفاقيات وتوصيات منظمة العمل الدولية.

الهدف الثاني: تستند الحوكمة الرشيدة للهجرة على الاستجابات الفعالة لأبعاد التنقلات في الأزمات

الموضوعات الرئيسيّة

- العمل بالتّسيق مع الشّركاء الدّوليين لتقديم الدّعم والمُساعدات للمجموعات السّكانية المُتضرّرة بسبب الأزمات استنادًا للمبادئ الإنسانيّة، بما يشملُ على التبرّعات الإنسانيّة للمنظّمات الدوليّة (الدوليّة الحكوميّة وغير الحكوميّة)؛
- تمكين المجموعات السّكانية النّازحة من الحصول على الأمان والحماية، وقبول اللاّجئين وطالبي اللّجوء عبر إعادة التّوطين وغيرها من طرق القبول الإنسانيّة؛
- تسهيل الحصول على الخدمات القنصليّة ومُساعدات الإخلاء للمواطنين المُتضرّرين بسبب الأزمات في الخارج؛
- تسهيل إمكانيّة الوصول للمُساعدات الإنسانيّة والعاملين في الإغاثة الإنسانيّة دون عوائق؛
- تسجيلُ الأشخاص النّازحين وضمان حصولهم على الخدمات، وضمان مُعالجة الاحتياجات الخاصّة وحالات الضّعف على نحوٍ كافٍ ومُساوٍ وغير تمييزيّ؛
- دعمُ الحملات التّشاركيّة والتّوعية لتوفير المعلومات للمجموعات السّكانية المُتضرّرة وغيرها، وتلقّي معلومات الآراء وردود الأفعال؛
- دعمُ جهود التّعافي ما بعد الأزمات والانتقال المُبكر، بما في ذلك تقديم الحلول الدائمة للنّزوح، كتقديم دعم سبل العيش والحصول على الخدمات الأساسيّة على سبيل المثال لا الحصر.

الأساس:

- استراتيجيّة المنظمة الدوليّة للهجرة: ١، ٣، ٩، ١٠
- قطاعات المُساعدة في إطار العمل التّشغيليّ الخاصّ بأزمات الهجرة: القطاعات الخمسة عشر كلّها
- ورقة موقف المنظمة الدوليّة للهجرة حيال الحوار رفيع المستوى للجمعية العامّة للأمم المتّحدة بشأن الهجرة الدوليّة والتنمية في العام ٢٠١٣: التّوصيات السياسيّة: ٤
- سيناريو السبيل الأسرع، *high-road scenario*، للمنظمة الدوليّة للهجرة: ١
- ورقة موقف المنظمة الدوليّة للهجرة حيال القمّة العالميّة للعمل الإنسانيّ للعام ٢٠١٦: التّوصيات السياسيّة: ٢، ٣، ٤
- أجندة العمل ذات التّماني نقاط للأمم المتّحدة: ٤
- خطة العمل ذات التّماني نقاط لخمس سنوات لمنظّمات المُجتمع المدني: ٣
- نقاط إعلان الحوار رفيع المستوى للجمعية العامّة للأمم المتّحدة بشأن الهجرة الدوليّة والتنمية: ٢٣
- أوجه التّفاهم المُشتركة لمُبادرة برن: ٨
- الاتّفاقيّات الرئيسيّة: المُعاهدات الدوليّة التّسعة بشأن حقوق الإنسان واتّفاقيّة جنيف الرّابعة والبروتوكولين الإضافيين الأوّل والثّاني لاتّفاقيّات جنيف واتّفاقيّة الأمم المتّحدة لمُكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنيّة والبروتوكولات المُلحقة بها والاتّفاقيّة الخاصّة بوضع اللاّجئين (اتّفاقيّة اللاّجئين)؛ بالإضافة إلى المبادئ التّوجيهيّة بشأن النّزوح الداخليّ.

الهدف الثالث: يجب أن تتّم الهجرة بشكلٍ آمنٍ ومنظّمٍ وكريمٍ

الموضوعات الأساسية:

- تمكين الوصول إلى قنوات مُنظمة وكافية للهجرة والتنقل والإقامة طويلة الأمد والمواطنة، وذلك لكل الأفراد بغض النظر عن النوع الاجتماعي أو العمر، أو غيرها من خصائص التنوع؛
- تيسير السفر والهجرة النظامية، وكشف الهجرة غير النظامية وحظر الأنشطة غير القانونية عبر الحدود، وتحديد وإحالة من يحتاجون إلى المساعدات والحماية، بالإضافة إلى تنفيذ عمليات البت في طلبات اللجوء في الوقت المناسب؛
- وضع وتنفيذ مخططات فعّالة ومُدارة بشكلٍ جيّد للتأثيرات والدخول والبقاء والإقامة ذات أوقات انتظارٍ محدودة ورسوم معقولة؛
- الاستجابة في وقتٍ مناسبٍ للطلبات المُقدّمة للحصول على وثائقٍ أو إعادة إصدار الوثائق؛ بالإضافة إلى قبول المواطنين العائدين؛
- المحافظة على إدارة الهوية الفعّالة، بما يتضمّن إصدار وثائق هوية وسفر موثوقة والاستخدام المسؤول للبيانات الحيوية؛
- العمل مع وكالات وأجهزة العدالة والأمن والهجرة والحدود الوطنية والدولية لجمع وتحليل وتسخير المعلومات الاستخباراتية، بما في ذلك مواجهة الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود (كالإتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين) والإرهاب.

الأساس:

- استراتيجية المنظمة الدولية للهجرة: ١، ٣، ٥، ١١
- قطاعات المساعدة في إطار العمل التشغيلي الخاصّ بأزمات الهجرة: ١٠، ١١، ١٢
- ورقة موقف المنظمة الدولية للهجرة حيال الحوار رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية في العام ٢٠١٣: التوصيات السياسية: ٦
- سيناريو السبيل الأسرع، *high-road scenario*، للمنظمة الدولية للهجرة: ١، ٢
- ورقة موقف المنظمة الدولية للهجرة حيال القمة العالمية للعمل الإنساني للعام ٢٠١٦: التوصيات السياسية: ٢
- أجندة العمل ذات الثماني نقاط للأمين العام للأمم المتحدة: ٣
- خطة العمل ذات الثماني نقاط لخمس سنوات لمنظمات المجتمع المدني: ٥
- نقاط إعلان الحوار رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الهجرة الدولية والتنمية: ٥، ١١، ١٧، ٢٤
- أوجه التفاهم المشتركة لمبادرة برن: ١٣، ١٤، ١٥
- الاتفاقيات الرئيسية: المعاهدات الدولية التسعة بشأن حقوق الإنسان والاتفاقيات الخاصة بوضع اللاجئين (اتفاقية اللاجئين) والمبادئ التوجيهية بشأن النزوح الداخلي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحقة بها.